

مرسوم سلطاني
رقم ٨٣/٣٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥١ بتحويل وزير النفط والمعادن حق الموافقة والتوقيع على الاتفاقية النفطية المبرمة بين حكومة السلطنة وشركة كونتانا الدولية المحدودة المؤرخة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٩ والمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٩ باجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عن ٥٠٪ من أصل نصيبها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة جلف عمان .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٥٧ باجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عن ١٥٪ من حصتها في الاتفاقية المشار اليها لشركة اوكسيدنتال للاستكشاف والانتاج والتي آلت الى الشركة الفرعية اوكسيدنتال عمان بموافقة من وزير النفط والمعادن بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢ باجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عن ١٥٪ من حصتها في الاتفاقية النفطية المشار اليها لشركة اوكسيدنتال عمان .

وعلى موافقة وزير النفط والمعادن بخطابه المؤرخ ١١ أبريل سنة ١٩٨٣ على تنازل شركة كونتانا عما تبقى لها من حصة وقدره ٢٠٪ لشركة اوكسيدنتال عمان القابلة لذلك .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة ١ : يخول وزير النفط والمعادن حق اجازة تنازل شركة كونتانا الدولية المحدودة عما تبقى لها من حصة في الاتفاقية النفطية لعام ١٩٧٥ م المشار اليها وقدره ٢٠٪ لشركة اوكسيدنتال عمان ويشمل هذا التنازل كافة حقوق والتزامات الشركة المتنازلة في تلك الاتفاقية طبقاً لاحكام المادة (٢١) منها ، وبذا تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو التالي :

٦٥٪ اوكسيدنتال عمان .

٣٥٪ جلف عمان

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ .
الموافق ٨ يونية سنة ١٩٨٣ م